قرار وزاري رقم ( ) لسنة 2015

بشأن شروط تنظيم استيراد القطط والكلاب

وزير البيئة والمياه:

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته.

وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1979م في شأن الحجر البيطري وتعديلاته.

وعلى القرار الوزاري رقم (460) لسنة 2001م بشأن اللائحة التنفيذية لنظام الحجر البيطري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وعلى القرار الوزاري رقم 62 لسنة 2005 في شأن تنظيم استيراد حيوانات الرفقة الى دولة الامارات العربية المتحدة.

وعلى القرار الوزاري رقم 348 لسنة 2008 في شان الشروط الصحية لاستيراد حيوانات الرفقة الى دولة الامارات العربية المتحدة.

وبناء على الشروط الواردة في مدونة المنظمة العالمية للصحة الحيوانية OIE لعام 2015م، وفي إطار حرص الوزارة على تنفيذ أهدافها الاستراتيجية فيما يتعلق بالوقاية من الآفات الزراعية والأمراض الحيوانية الوبائية وتعزيز سلامة الأغذية بالدولة .

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

قرر:

المـادة (1)
الهدف

يهدف هذا القرار إلى وضع الضوابط والأحكام الخاصة بتنظيم استيراد وعبور القطط والكلاب وذلك في اطار حرص الوزارة على الوقاية من الأمراض الحيوانية الوبائية والمعدية.

المـادة(2)

أحكام عامة

1. تقوم الإدارة المختصة بالوزارة بمراجعة ملاحق هذا القرار وتعديلها وفقاً للتحديثات على الخطوط الارشادية للمنظمة العالمية للصحة الحيوانية، وتقييم مخاطر الاستيراد.
2. لا يسمح باستيراد سلالات الكلاب الواردة في الملحق رقم (2) من هذا القرار.
3. يشترط عند الاستيراد لأغراض تجارية أن تكون المنشأة مسجلة بوزارة البيئة والمياه ومرخصة من السلطة المحلية المختصة بنشاط استيراد وتصدير القطط والكلاب.
4. تستثنى الجهات الحكومية في الدولة من شرط الرخصة للسماح لها باستيراد القطط والكلاب.
5. يسمح بالاستيراد الشخصي بما لا يزيد عن عدد 2 من القطط أو الكلاب سنوياً.

المـادة(3)
دول التصدير

1. يتم تصنيف الدول حسب درجة الخطورة لمرض داء الكلب الى المجموعات التالية:

أ- دول ذات خطورة منخفضة : وهي الدول الواردة في الملحق رقم (1) من هذا القرار التي لم يسجل بها حالات لمرض داء الكلب خلال مدة لا تقل عن السنتين السابقتين وفقاً للتقارير الدورية الصادرة عن المنظمة العالمية للصحة الحيوانية، شريطة أن يكون مرض داء الكلب من الأمراض الواجب الابلاغ عنها.

ب- دول ذات خطورة عالية: وهي الدول الاخرى التي لا تستوفي الشروط الواردة في الفقرة أ -1 من هذه المادة.

2. تقوم الادارة المختصة بالوزارة بمراجعة تصنيف الدول الواردة في الملحق رقم (1) من هذا القرار في الحالات التالية:

أ- تغير الوضع الصحي في دولة التصدير بما لا يحقق الاشتراطات الصحية المذكورة في البند أ-1 من هذه المادة، ليتم التعامل معها ضمن تصنيف الدول ذات الخطورة العالية.

ب- أي تعديل مستقبلي في الشروط الصحية أو الاجراءات الواردة في نموذج الشهادة الصحية في الملحق رقم (4) من هذا القرار.

المـادة(4)
شروط الاستيراد

1. يجب الحصول على إذن استيراد مسبق من الوزارة لاستيراد القطط والكلاب.
2. يتم شحن القطط والكلاب في مقصورة البضائع وليس بصحبة الراكب وفقاً لشروط IATA لنقل الحيوانات الأليفة.

3. يجب أن تكون القطط والكلاب معرفة بشريحة الكترونية دائمة، وأن يتطابق رقم الشريحة المذكور في الشهادة الصحية مع رقم الشريحة التي يحملها الحيوان.
4. يجب أن تصاحب القطط والكلاب المستوردة بما يلي:

أ- شهادة صحية بيطرية مصدقة صادرة عن السلطات البيطرية المختصة بما يتوافق مع نموذج الشهادة الصحية الواردة في الملحق رقم (4) من هذا القرار.

ب- وثيقة التحصينات أو جواز سفر على ان يتضمن رقم الشريحة الالكترونية للحيوان (Microchip) والوصف الكامل للحيوان وتاريخ الميلاد واستيفاءه لكافة التحصينات الواردة في الملحق رقم (3) من هذا القرار وان تكون سارية المفعول وان تتضمن اسم اللقاح والشركة المصنعة ورقم التشغيلة وتاريخ التحصين وملصقات اللقاح وأية علاجات أعطيت للحيوان.

ت- شهادة فحص صادرة من مختبر معتمد من السلطات المختصة في دولة التصدير في حال الاستيراد من دولة ذات مخاطر عالية خلال فترة لا تتجاوز 12 شهر من تاريخ الشحن تبين بأن الحيوانات قد اخضعت لفحص لقياس التعادل المصلي للأجسام المناعية (RSNT) عن مرض داء الكلب بعد مرور مدة لا تقل عن 21 يوم بعد آخر تاريخ للتحصين وبمستوى لا يقل عن نصف وحدة دولية (0.5 IU/ml)، ويمكن الاستعاضة عن هذه الشهادة بتدوين نتيجة الفحص في الشهادة الصحية الواردة في الفقرة 4-أ من هذه المادة.

ويحق للإدارة المختصة دراسة بدائل الاشتراطات وفقاً لمعايير المنظمة العالمية للصحة الحيوانية.

5. أن لا يقل عمر الحيوان المستورد عن 4 أشهر وأن لا يقل عمره عند التحصين عن 3 أشهر
6. يتم شحن ارساليات القطط والكلاب مباشرة من دولة التصدير، وفي حال عبور أي ارسالية في اراضي أي دولة أخرى يجب أن لا تخالط حيوانات رفقة أخرى أثناء العبور.
7. يجب أن يتم نقل القطط والكلاب في صناديق أو أقفاص نظيفة.
8. يجب مراعاة تشريعات ومعايير الرفق بالحيوان.
9. يجب على المستورد أو مالك القطط والكلاب المستوردة تسجيل الحيوانات في السلطة المحلية بعد استيفاء اجراءات الافراج عنها.

المـادة(5)
القطط والكلاب المقيمة في الدولة

يسمح بخروج وعودة القطط والكلاب الموجودة في الدولة على أن تستوفي الاشتراطات الصحية والفنية التالية:

أ. أن تكون معرفة بشريحة الكترونية ومسجلة بالنظام قبل سفرها.

ب. ان تصاحب بشهادة صحية بيطرية صادرة عن السلطات المختصة في دولة التصدير.

ت. ان تكون محصنة عن داء الكلب قبل خروجها من الدولة وان يكون هذا التحصين ساري المفعول عند العودة.

ث. ان تصاحب بصورة من الشهادة الصحية البيطرية الصادرة عن الوزارة

المـادة(6)

إجراءات ارساليات العبور (الترانزيت)

تخضع ارساليات العبور (الترانزيت) للأحكام التالية:

1. يجب الحصول على إذن عبور مسبق من الوزارة للقطط والكلاب التي تمر براً عبر أراضي الدولة كإرسالية عبور (ترانزيت) ويجب أن تصاحب بشهادة صحية بيطرية أو وثيقة التحصين التي تبين أن الحيوان قد تم تحصينه عن داء الكلب.
2. في حال العبور الجوي في نفس المطار أو البحري في نفس الميناء لا يتطلب الحصول على إذن عبور ويشترط أن تكون الحيوانات معزولة عن أي حيوانات أخرى.
3. يجب أن يتم تتبع خط سير الارسالية المارة براً عبر اراضي الدولة من منفذ الدخول إلى منفذ الخروج لضمان خروجها من أراضي الدولة.
4. يجب مراعاة تشريعات ومعايير الرفق بالحيوان.

المـادة(7)

إجراءات الحجر البيطري

تختص الجهات والادارات التالية بالإجراءات أدناه:

- قطاع الشؤون الزراعية والحيوانية بالوزارة - إدارة الصحة والتنمية الحيوانية:

- متابعة تطورات الوضع الوبائي لدول العالم، وتعديل تصنيف دول الاستيراد والتحقق من استيفاء الاشتراطات الصحية الواردة في نموذج الشهادة الصحية البيطرية الوارد في الملحق رقم (4) من هذا القرار.
- تعديل قائمة سلالات الكلاب المحظورة الواردة في الملحق رقم (2) من هذا القرار
- تطوير الإجراءات والاشتراطات الواردة في ملاحق هذا القرار استناداً إلى تحديثات الخطوط الارشادية للمنظمة العالمية للصحة الحيوانية أو تقييم مخاطر الاستيراد.
- التنسيق مع السلطات البيطرية في دول التصدير لدراسة نموذج الشهادة الصحية المقترحة لاعتمادها
- تعميم تحديثات قائمة تصنيف الدول وانواع الكلاب المحظورة بشكل دوري على الشركاء (وحدة الدعم الفني التخصصي لقطاع المناطق، الهيئة الاتحادية للجمارك).

- قطاع المناطق:

1) وحدة الدعم الفني التخصصي لقطاع المناطق:

- تعميم نماذج الشهادات الصحية المعتمدة على إدارات المناطق والمنافذ.
- تعميم قائمة تصنيف دول الاستيراد المحدثة دورياً على إدارات المناطق والمنافذ واقسام علاقات المتعاملين.
- ارسال نسخ من تقارير المتابعة الدورية للإرساليات إلى إدارة الصحة والتنمية الحيوانية.

- تعميم ونشر قائمة تصنيف دول الاستيراد المحدثة دورياً على المتعاملين وعلى البرنامج الالكتروني بالتعاون مع إدارة تقنية المعلومات.

2) إدارات المناطق:

- تنفيذ عملية الافراج عن الارسالية والتأكد من استيفائها للاشتراطات المطلوبة.
- التزام الاطباء البيطريين في المنفذ بمعايير الصحة والسلامة المهنية الواردة في الملحق رقم (5) من هذا القرار.
- متابعة ارساليات الترانزيت.
- اعداد تقارير المتابعة الدورية للإرساليات ورفعها للمكتب الفني.

- السلطات المحلية:
  - ترخيص منشآت تجارة القطط والكلاب والرقابة عليها
  - تسجيل القطط والكلاب المستوردة بعد استيفاء اجراءات الافراج عنها
- الهيئة الاتحادية للجمارك:
  - تعميم القوائم على سلطات الجمارك المحلية والاشراف على تطبيقها.
  - متابعة ارساليات العبور (الترانزيت) للتأكد من خروجها خارج الدولة.
  - ارسال تقارير ربع سنوية عن إرساليات القطط والكلاب الواردة والصادرة إلى الوزارة - إدارة الصحة والتنمية الحيوانية.
- السلطات البيطرية الرسمية في دول التصدير:
  - تقديم نموذج الشهادة الصحية البيطرية اللازمة لتصدير القطط والكلاب للدولة وتحديثها بما يتوافق مع الملحق (4) من هذا القرار.
  - ضمان تنفيذ اجراءات الحجر البيطري ما قبل التصدير المطلوبة لإتمام عملية التصدير للدولة.

المـادة(8)
الفحوص الواجب إجرائها

في حال ورود حيوانات رفقة غير مستوفية الفحص المخبري المشار اليه في المادة (4) من هذا القرار وبعد التأكد من استيفاء التحصين المطلوب، يجوز سحب عينات من القطط والكلاب وفحصها مخبرياً لقياس التعادل المصلي للأجسام المناعية (RSNT) عن مرض داء الكلب ، ويتم إبقاء الحيوانات في المنفذ وعدم الافراج عنها الا بعد ظهور النتائج، على أن يتحمل المستورد نفقات فحص وحجر الحيوان.

المـادة(9)
اجراءات الإفراج

1. يلتزم العاملون بالمنافذ بإجراءات الافراج الواردة في الملحق رقم (6) من هذا القرار.
2. في حالة عدم الالتزام أو الإخلال بتنفيذ أي من الشروط الصحية المطلوبة:

- يتم رفض الإرسالية وإرجاعها إلى بلد المصدر أو اتلافها على نفقة المستورد طبقاً للإجراءات المحجرية والصحية المعمول بها بالدولة واخطار الدولة المصدرة بذلك.
- في حال تكرر ورود ارسالية مخالفة من البلد المصدر، يتم تعليق الاستيراد مؤقتاً لإعادة تقييم الوضع واتخاذ الاجراءات التصحيحية اللازمة.

المـادة(10)
واجبات المستورد

يتوجب على المستورد ما يلي:

- الحصول على الموافقات اللازمة لإتمام عملية الاستيراد أو العبور.
- متابعة تطبيق متطلبات الاستيراد.
- تغذية الحيوانات أثناء فترة الحجر.
- الالتزام بالإجراءات المحجرية حيال الارسالية.

المـادة(11)

على الدول المصدرة تعديل نماذج الشهادات الصحية المستخدمة في عملية تصدير القطط والكلاب وفقاً للنموذج الوارد في الملحق رقم (4) من هذا القرار خلال ستة أشهر من تاريخ إصدار هذا القرار.

المادة(12)

على جميع الجهات المعنية بالدولة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه.

المـادة(13)

تلغى كافة القرارات التي تتعارض مع هذا القرار ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

د. راشد أحمد بن فهد

وزير البيئة والمياه

التاريخ: / / 1437هـ

الموافق: / /2015م

مسودة

المـــــلاحـــــق:

ملحق رقم (1): قائمة الدول المصنفة ذات خطورة منخفضة لمرض داء الكلب

استراليا، النمسا، أندورا، أروبا، بربادوس، البحرين، بلجيكا، جزر القمر، قبرص، التشيك، الدنمارك، إستونيا، فيجي، فنلندا، بولينيزيا الفرنسية، جزر الفولكلاند، ألمانيا، هونج كونج، أيسلندا، أيرلندا، ايطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، الكويت، ليختنشتاين، موريشيوس، مالطا، كاليدونيا الجديدة، نيوزيلندا، البرتغال، قطر، سنغافورة، سان مارينو، سيشل، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، فانواتو.

ملاحظة: سيتم مراجعة قائمة الدول في النسخة الأخيرة قبل اصدار القرار

مسودة

ملحق رقم (2): انواع الكلاب المحظور استيرادها

يحظر استيراد السلالات أو الأنواع التالية من الكلاب الى دولة الإمارات العربية المتحدة

Pit Bulls	**Staffordshire Bull Terrier breed of dog**	**كلاب البيتبول** ستافوردشاير تيريير
	American Pit Bull Terrier breed of dog	البيتبول الأميركي
	American Staffordshire Terrier breed of dog	ستافوردشاير تيريير الامريكى
	American Bully	الامريكان بولى
	Any mixed breed of above breeds of dog or their Hybrid	الكلاب الهجينة من عدة فصائل من الاصناف اعلاه .
كلاب ماستيف **Mastiff Dogs**	**Brazilian Mastiff (Fila Brasiliero)**	ماستيف البرزيلى (الفيلابراسيليو)
	Argentinian Mastiff (Dogo Argentino)	ماستيف الارجنتينى (دوقو أرجنتينو)
	Any Mastiff or Hybrid	اى كلب ماستيف او هجين
Tosa	**Japaneese tosa or hybrid**	توسا اليابانى او الهجين
Rottweilers breed or hybrid		فصائل الروتوايلر او الهجين
German Shepherds (Alsatian) or hybrid		شيبرد الالمانى او هجين
Huskies		كلاب الهاسكى
Alaskan Malamutes		الاسكان مالموت
Doberman Pinschers		الدوبرمان
Chow Chow		التشاو تشاو
Presa Canario		بريسا كناريو
Boxer		البوكسر
Dalmatian		الكلب الدلماسي (الدالميشان)

مسودة

ملحق رقم (3):التحصينات المطلوبة للقطط والكلاب

أولا: التحصينات المطلوبة للكلاب:

1) داء الكلب (السعار) Rabies استيفاء الحيوان للتحصين باللقاح المضاد وبحسب تعليمات الشركة الصانعة، على ان لا يقل عمر الحيوان عن ثلاثة أشهر عند بداية التحصين ولا تقل الفترة عن 21 يوم قبل الشحن (يجب انقضاء 21 يوم على الاقل عند التحصين لأول مرة).
2) طاعون الكلاب (Canine Distemper Virus (CDV
3) فايروس الالتهاب المعوي الكلبي (بارفو فيروس) Canine Parvovirus
4) التهاب الكبد الساري في الكلاب Infectious Canine Hepatitis
5) اللبتوسبيروسيز (Ictohaemorragea & Canicola) Leptospirosis

ثانيا : التحصينات المطلوبة للقطط:

1) داء الكلب (السعار) Rabies استيفاء القط للتحصين باللقاح المضاد وبحسب تعليمات الشركة الصانعة، على ان لايقل عمر الحيوان عن ثلاثة أشهر عند بداية التحصين ولا تقل الفترة عن 21 يوم قبل الشحن.
2) نقص الكريات البيضاء في القطط Feline Panleukopenia Virus
3) التهاب الأنف والقصبة الهوائية في القطط Feline Rhinotracheitis
4) فيروس إلتهاب الجهاز التنفسي (فيروس الكاليسي) في القطط Feline Calicivirus

مسودة

ملحق رقم (4): نموذج شهادة صحية بيطرية لتصدير الكلاب والقطط إلى الامارات العربية المتحدة

بلد المصدر:

1.1 المرسل الإسم	1.2 رقم الشهادة
العنوان	1.3 السلطة البيطرية
1.4 المرسل إليه الإسم: العنوان:	
1.5 بلد المنشأ ISO CODE	1.6منطقة / المنشأة
1.7 بلد الاستيراد الامارات العربية المتحدة	1.8 المنشأة في الوجهة النهائية
1.9 مكان المنشأ (الإسم - العنوان)	
1.10 محطة الشحن	1.11 تاريخ الشحن
1.12 وسيلة النقل ☐ جواً ☐ بحراً ☐براً	1.13 المنفذ الحدودي
	1.14 صفة الاستيراد تجاري شخصي
1.15 اسم الحيوان أوصاف الحيوان (اللون – الشعر – أية علامات تعريفية أخرى)	1.16 للاستيراد: ☐ استيراد نهائي ☐ دخول مؤقت
	1.17 رقم الشريحة الالكترونية
1.18 اسم السلالة	1.19 تاريخ الميلاد / العمر
☐ أصيل ☐ هجين	1.20 نوع الحيوان : ☐ كلب ☐ قط
1.21أوصاف الحيوان (اللون – الشعر – أية علامات تعريفية)	

ب أقر أنا الموقع أدناه/ ..... الطبيب البيطري الحكومي المسؤول، أن الحيوان الوارد أوصافه أعلاه مستوفية للشروط التالية: *

1. أن الدولة الوارد منها الحيوان لم يسجل بها داء الكلب لمدة السنتين السابقتين للتصدير على الأقل (للدول ذات الخطورة المنخفضة)
2. أن الحيوان قد تم تحصينه كما هو وارد أدناه:

أولا: التحصينات المطلوبة للكلاب:

نوع التحصين**	اسم اللقاح	الشركة المصنعة	رقم التشغيلة	تاريخ التحصين	ملاحظات
داء الكلبRabies					استيفاء الكلب للتحصين باللقاح المضاد وبحسب تعليمات الشركة الصانعة، على ان لا يقل عمر

					الحيوان عن ثلاثة أشهر عند بداية التحصين ولا تقل الفترة عن 21 يوم قبل الشحن (يجب انقضاء 21 يوم على الاقل عند التحصين لأول مرة
طاعون الكلاب Canine Distemper Virus (CDV)					
فيروس الالتهاب المعوي الكلبي (بارفو فيروس) Canine Parvovirus					
التهاب الكبد الساري في الكلاب Infectious Canine Hepatitis					
اللبتوسبيروسيز Leptospirosis (Ictohaemorragea & Canicola)					
ثانيا : التحصينات المطلوبة للقطط:					
داء الكلب Rabies					استيفاء القط للتحصين باللقاح المضاد وبحسب تعليمات الشركة الصانعة، على ان لا يقل عمر الحيوان عن ثلاثة أشهر عند بداية التحصين ولا تقل الفترة عن 21 يوم قبل الشحن (يجب انقضاء 21 يوم على الاقل عند التحصين لأول مرة.
نقص الكريات البيضاء في القطط Feline Panleukopenia Virus					
التهاب الأنف والقصبة الهوائية في القطط Feline Rhinotracheitis					
فيروس إلتهاب الجهاز التنفسي (فيروس الكاليسي) في القطط Feline Calicivirus					

3. الاختبارات المصلية لداء الكلب: (خاص بالاستيراد من الدول المصنفة ذات الخطورة العالية)

4. تم فحص الحيوان مخبرياً في مختبر التشخيص المعتمد لقياس مستوى الأجسام المناعية المحايدة S.N.T لداء الكلب وبنتيجة ≤ 0.5 وحدة دولية، كما هو وارد أدناه:

اسم وعنوان مختبر التشخيص الرسمي

تاريخ أخذ العينة (اليوم/ الشهر/ السنة)	طريقة الفحص	نتيجة مستوى الأجسام المناعية المحايدة (بالوحدات الدولية IU/ml)

5. الحيوان قد تلقى جرعات وقائية للطفيليات الداخلية والخارجية في خلال 14 يوماً السابقة للتصدير
6. قد تم فحص الحيوان ظاهرياً في خلال 24 ساعة قبل الشحن ولم تظهر عليه أية أعراض مرضية.
7. فيما يخص نقل الحيوانات :الحيوان الموصف في هذه الشهادة تم نقله في وسائل نقل مستوفية ما يلي:

*تحتوي على حيوانات من نفس الفصيلة أو ان أنها مقسمة الى أجزاء منفصلة لكل فصيلة

*صندوق أو قفص النقل يستوفي للشروط :

- أن تكون نظيف ومطهرة
- تسمح بالتهوية الجيدة
- مصممة بشكل لا تسبب تسريب أو سقوط مخلفات الحيوانات (مثل روث، بول ،...) .
- تسمح بالتنظيف والتطهير
- تسمح بالمشاهدة والفحص الظاهري
- يتم الالتزام بقواعد الآياتا في حال النقل الجوي

الطبيب البيطري المسؤول

الاسم والعنوان الوظيفة

التاريخ التوقيع

الختم الرسمي

*يتم تحديد بدائل الشروط الخاصة بمتطلبات الاستيراد وفقاً لدرجة المخاطر التي تحددها الادارة المختصة

مسودة

ملحق رقم (5): إجراءات الصحة والسلامة المهنية عند فحص القطط والكلاب

- يجب الالتزام بالإجراءات التالية عند فحص الكلاب والقطط والتعامل معها كما يلي :

1- **قبل بدء العمل:**

- التأكد من ارتداء كامل الملابس الوقائية قبل التعامل مع الحيوانات (البلطو ، النظارات، القفازات ، الكمامات).
- التأكد من إتمام عملية السيطرة على الحيوان، ويفضل تواجد صاحب الحيوان عن فحصه
- التأكد من وجود عمال و مساعدين بشكل كافي.
- اتباع اجراءات السيطرة على الحيوانات.

2- **أثناء العمل:**

- اتباع أسلوب شروط الوقاية الشخصية عند التعامل مع الحيوان.
- التأكد من عدم وجود أي تسرب او تلوث.

3- **عند الانتهاء من العمل**

- التخلص الآمن من المعدات و اللوازم المستخدمة ذات الاستعمال للمرة الواحدة.
- تعقيم وتطهير مكان الفحص اذا ما تلوث بإفرازات الحيوان المصاب او المشتبه بإصابته

مسودة

ملحق رقم (6): الإفراج عن ارساليات القطط والكلاب المستوردة

#	خطوات العمل	المسؤول
1	➢ استلام طلب الافراج والمرفقات الكترونيا والمستندات التالية مع الارسالية: • وثيقة التحصينات أو جواز سفر الحيوان (الاصل) • اذن الاستيراد • شهادة صحية بيطرية مصدق (الاصل) • البيان الجمركي أو بوليصة الشحن • أصل تحليل الدم لقياس مستوي المناعة لمرض السعار (من الدول المطلوب منها وفقاً للقرار المنظم لذلك) ويمكن الاستعاضة عنها بتدوين نتيجة الفحص في الشهادة الصحية ، ويستثنى من ذلك الحيوانات المقيمة العائدة للدولة وفقاً للأحكام الواردة في المادة (7) من هذا القرار	الطبيب البيطري
2	تحصيل الرسوم المقررة الكترونيا : - 1000 درهم رسم طلب الإفراج عن الخيول / الكلاب للرأس الواحد (بند44) - 500 درهم رسم طلب الإفراج عن القطط الأليفة للرأس الواحد (بند45)	نظام الخدمات الالكترونية
3	التدقيق على المستندات : • في حالة عدم استكمال المستندات يتم إيقاف الإرسالية وادخال سبب التوقيف المحجري في النظام • في حالة إكتمال المستندات واستيفاء الشروط للإرسالية ، يتم استكمال الاجراء	الطبيب البيطري
4	إجراء الفحص الظاهري للإرسالية: • في حالة عدم المطابقة (للشريحة الالكترونية ، والحالة الصحية للحيوان مع الافادة الواردة في الشهادة الصحية) ، يتم إدخال سبب رفض الإرسالية في النظام وتعاد الإرسالية إلى بلد التصدير أو يتم إتلافها على نفقة المستورد. في حال عدم الالتزام باشتراطات الاستيراد : يتم تحصيل عشرة أضعاف الرسم المقرر لإذن الاستيراد (بند 3/ غرامات إدارية) • في حالة مطابقة الإرسالية (للشريحة الالكترونية ، والحالة الصحية للحيوان مع الافادة الواردة في الشهادة الصحية) ، يتم الموافقة على الإفراج عن الارسالية في النظام والإفراج عنها.	الطبيب البيطري